

ن.غ

عاجل جداً

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

١٨ نيسان ٢٠١٦

تعميم رقم
يتعلق بموضوع الاعلان الانتخابي

١٨ نيسان ٢٠١٦

تعمم وزارة الداخلية والبلديات على جميع المرشحين والادارات العامة والهيئات المحلية وشركات الاعلانات بوجوب التقيد بالاحكام التالية المتعلقة بالاعلان الانتخابي :

١ - يحظر تعليق او لصق الاعلانات الانتخابية وصور المرشحين في جميع الاماكن العامة، ولا سيما على جدران الطرق ومونساتها وأعمدة الكهرباء والمباني الحكومية ، وكذلك على الاملاك الخاصة إلا بإذن من اصحابها ووفقاً لما تنتيحه القوانين والانظمة المرعية ولا سيما منها المرسوم رقم ٨٧٥٣ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ .

٢ - على كل سلطة محلية من بلدية او مختار ، ان تعين بإشراف السلطة الادارية في كل مدينة او بلدة او قرية او حي الاماكن المخصصة لتعليق ولصق الاعلانات والصور الانتخابية ، على ان تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للاماكن المخصصة للاعلانات لاجل حسن تنفيذ احكام المادة /٧٠/ من القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ .

٣ - وجوب المحافظة على النظافة العامة بموضوع الاعلانات الانتخابية وفق احكام المرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخه ١٩٧٤/٨/٢٣ ، لا سيما المواد ١٦ و٢٦ و٣٠ والمرفق نصها ربطاً .

٤ - تعلم وزارة الداخلية والبلديات انها صممت على جميع اجهزتها الامنية واداراتها وجوب التشدد في ضبط المخالفات وقمعها وإزالتها واحالة المخالف على القضاء المختص ، علماً بأن تعليق الصور والاعلانات بصورة مخالفة يعرض المخالف لعقوبات جزائية تشمل الحبس والغرامة .

٥ - يستن الموالين للخط الساخن ١٢٣٢٦ الراغبين في تقديم شكوى بموضوع هذا التعميم الاتصال بالوزارة على

١٨ نيسان ٢٠١٦
م. وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق

بيروت، في
نسخة عين الأصل



أحمد زهره

- تبلغ نسخة لجان
- المحافظين والقائممين / لإبلاغ البلديات والمختار والمرشحين
 - وتطبيق التعميم في الاماكن العامة ضمن نطاق كل بلدية .
 - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي / للإطلاع والمقتضى بالتنسيق مع السلطات المحلية
 - غرفة العمليات والشكاوى الانتخابية في الوزارة
 - شركات الإعلان
 - المديرية الإدارية المشتركة
 - المديرية العامة للشؤون السياسية واللجنين